@ 465 @ (^ وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) * * * * * * * ومذهب أحمد وجماعة : أن السكنى والنفقة غير واجبين للمبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس . .

ومذهب أبي حنيفة رحمه ا : أنهما واجبتان . .

وقوله : (^ من وجدكم) أي : من سعتكم . وقال الفراء : مما تجدون . وقرأ الأعرج : ' من وجدكم ' وهو لحن لأن الوجد من الوجد من الجدة ، والجد من الحزن والحث والعطف ، وليس هذا موضعه . .

وقال : (^ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) قال منصور عن [أبي] الضحى : المضارة هو أن يرجعها حين تشرف على انقضاء العدة من غير رغبة لطول عليها العدة . ويقال : [إن] المراد من المضارة هاهنا هو المضارة في المنزل والسكنى ، قاله مجاهد . .

وقوله : (^ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .

من لم يوجب النفقة للمبتوتة الحامل استدل بهذه الآية وقال : إن ا تعالى : شرط في وجوب النفقة للمبتوتات أن يكن حوامل . ومن أوجب النفقة لهن قال : قوله : (^ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) أي : في ترك الإنفاق على العموم في المبتوتات . .

وقوله : (^ وإن كن أولات حمل) تخصيص بعض ما تناوله اللفظ الأول بالذكر مثل قوله تعالى : (^ وجبريل وميكال) بعد ذكر الملائكة . قال بعضهم : الآية لبيان مدة النفقة يعني : أن النفقة تجب للحامل وإن طالت مدة حملها إلى أن تضع الحمل . .

وقوله : (^ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) أي : الأم إذا أرضعت بعد الطلاق